الحمد لله,

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عـدد القضية: 76150
تاريخه 03 / 2019/04

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة من طرف السيد الوكيل العام بـ بتاريخ 2018/04/20

ضد المتهمان 1) ف ع) أع

طعنا في الحكم الاستئنافي الجنائي عدد 18381 الصادر في 2018/04/12 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص المتهم " أ " والقضاء من جديد بثبوت ادانته من اجل ما نسب اليه وعقابه بالسجن مدة عامين اثنين مع اسعافه بتأجيل التنفيذ وتحذيره مغبة العود المدة القانونية واقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك في حق المتهم "ف" وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل :

وحيث احيل المتهمان من اجل اختطاف شخص باستعمال العنف طبق الفصل 237 من م ج

وحيث صدر حكم البداية عن المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2017/11/16 يقضي ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانة المتهم " ف " وعقابه بالسجن مدة عامين واسعافه بتأجيل التنفيذ وبعدم سماع الدعوى في حق المتهم "أ "

وحيث تولى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف تعقيب القرار المذكور ناعيا عليه ما يلي :

المطعن : ضعف التعليل

بمقولة ان محكمة الاصل قضت بتأجيل تنفيذ الحكم دون تعليل واضح ودون التأكد من عدم سابقية الحكم على المتهم بالسجن في جناية او جنحة وكان عليها المطالبة ببطاقة سوابقه قبل

النطق بالحكم وانها لما ذهبت الى تأجيل تنفيذ العقاب تكون قد خالفت احكام الفصل 53 م ج وهو ما يورث حكمها ضعفا في التعليل مستوجبا للنقض طالبا القضاء بالنقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث اقتضى الفصل 53 في فقرته 13

إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جناية فإنــه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر با لحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز سجنا) «

وحيث انه ولئن كان لمحكمة الاصل الحرية المطلقة في تقدير العقاب وتجتهد حسب ضوابط واقعية وقانونية من ضمنها شخصية المجرم وماضيه وسوابقه فانه يتوجب عليها إذا رغبت في تفعيل الفصل المذكور ان تطلع على بطاقة سوابق المتهم

وحيث انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الاصل لما قضت بتمتيع المظنون فيه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتفعيل الفصل 53 من م ج فإنها لم تتعرض ولم تتحقق من نقاوة سوابقه تبعا لعدم وجود بطاقة السوابق بالملف مما يجعل حكمها مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض

وحيث طالما تبين ان هذا المطعن في طريقه فانه اتجه قبوله والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه

لذا ولهذه الاسباب

قــررت المحكمــة قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا وفــي الاصــل بــنقض الحكــم المطعــون فيــه واحالــة القضــية علــى محكمــة الاســتئناف للنظــر فيهــا مجددا بهياة اخرى

وصــدر هــذا القــرار بحجــرة الشــورى عــن الــدائرة 33 يــوم الاربعــاء 03 / 2019/04 برئاســة الســيدة وعضــوية المستشــارين الســيد والســيدة بمحضــر المــدعي العــام الســيد ة

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد ة

وحرر في تاريخه